الاختصاص الجنائي والمدني
للمحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

اختصاصات المحاكم الاقتصادية الاختصاص النوعي الاختصاص المكاني الاختصاص القيمي

مقدمة لازمة :

إنشاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وكما ذكرنا سلفاً ما سمي بالمحاكم الاقتصادية، وقد استقر الرأي كما سلف أيضاً عند القول أن هذه المحاكم الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة، وإنما هي محاكم يغلفها نوع من التخصص، وبالتالي فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

وقد حدد قانون المحاكم الاقتصادية اختصاصات المحاكم الاقتصادية بنصوص صريحة قاطعة الدلالة وذلك بأن أفرد لذلك عدد من نصوص هذا القانون نستعرضها أولاً ثم نتعرض من ثم لكل نوع من أنواع الاختصاص علي حده مبينين أحكامه الخاصة :

تنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :-

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

تنص المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

تنص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

obeikandl.com

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً

في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

تنص المادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في

obeikandl.com

منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية :

أشارت إلي هذا الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية المواد ٤، ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وسيلي التعرض تفصيلاً لأحكام هذا الاختصاص وذلك بالقسم الأول من هذا الفصل تحت عنوان الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية.

الاختصاص العادي للمحاكم الاقتصادية :

يقصد بالاختصاص العادي للمحاكم الاقتصادية الاختصاص غير الجنائي، أي الاختصاص في غير المواد الجنائية، وسيلي التعرض تفصيلاً لأحكام هذا الاختصاص وذلك بالقسم الثاني من هذا الفصل تحت عنوان الاختصاص العادي للمحاكم الاقتصادية.

الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية :

طبقاً لصريح نص المادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مقدمة لازمة :

حددت المادتين ٤، ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية، وهو اختصاص - كما عبرت عنه المادة ٤ من ذات القانون - اختصاص نوعي ومكاني أتي بالنص قصراً وحصراً علي الجرائم التي تختص بها.

١- مواد الجنايات ومواد الجنح التي تختص بها المحاكم الجنائية الاقتصادية :

أشارت الفقرة الأولي من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلي اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في مجموعة من القوانين، وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلي اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر في قضايا الجنايات المنصوص عليها بالمادة رقم ٤.

وحاصل فهم هذه الإشارات :

١- صحة القول بوجود محكمة جنايات اقتصادية تختص بمواد الجنايات المنصوص عليها في المادة رقم ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والتي سيلي التعرض لها تفصيلاً.

٢- وجوب الرجوع إلي قانون العقوبات لتحديد ما يعد من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون العقوبات جناية من عدمه، وتقرر المادة ٩ من قانون العقوبات أن الجرائم ثلاث أنواع :

الأول : الجنايات.

الثاني : الجنح.

الثالث : المخالفات.

والجنايات طبقاً للمادة ١٠ من قانون العقوبات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

- الإعدام.

- السجن المؤبدة.

- السجن المشدد.

- السجن.

والجنح طبقاً للمادة ١١ من قانون العقوبات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

الحبس.

الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية.

٢- الجرائم الواردة بالمواد ٤، ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاص محكمتي الجنايات والجنح بها :

أوردت المادة رقم ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ عدداً من الجرائم التي تختص بها - اختصاصاً نوعياً ومكانياً - المحاكم الاقتصادية، تحديداً الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية، ونعني بهما محكمة الجنايات ومحكمة الجنح، وهذه الجرائم منها ما يعد وفق أحكام قانون العقوبات جناية، ومنها ما يعد جنحة، وفق العقوبة المقررة لكل جريمة علي حده، وقد تعرضت المادة رقم ٥ لأحكام اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لما يعد من هذه الجرائم جنح.

obeikandl.com

الاختصاص العادي للمحاكم الاقتصادية طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مقدمة لازمة :

إنشاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ كما ذكرنا سلفاً ما سمي بالمحاكم الاقتصادية، وقد استقر الرأي كما سلف أيضاً عند القول أن هذه المحاكم الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة، وإنما هي نوع من التخصص، وبالتالي فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

وقد حدد قانون المحاكم الاقتصادية اختصاصات المحاكم الاقتصادية العادية أي الغير جنائية بنصوص صريحة قاطعة الدلالة :

تنص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

obeikandi.com

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً

في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :

يعرف الاختصاص النوعي بأنه سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر إلي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أي إلى نوعها، بصرف النظر عن قيمتها، وهو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم.

وقد حددت المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية العادية، أي غير الجنائية، بالنص علي أنواع محددة من المنازعات والدعاوى وهي :

أولا : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

ثانياً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون سوق المال.

ثالثاً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

رابعاً :المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي.

خامساً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

سادساً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

سابعاً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التمويل العقاري.

ثامناً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية.

تاسعاً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم الاتصالات.

عاشراً : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

حادي عشر : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ثاني عشر : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

ثالث عشر : المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

أسس اختصاص المحاكم الاقتصادية طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وقانون المرافعات :

الأساس القانوني للإختصاص النوعي طبقاً لقانون المحاكم الاقتصادية :

تنص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

obeikandl.com

الأساس القانوني للاختصاص النوعي طبقاً لقانون المرافعات :

الاختصاص النوعي ابتدائيا للمحاكم الجزئية : مادة ٤٢ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه.

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص علي القانون.

الاختصاص النوعي انتهائيا للمحاكم الجزئية : مادة ٤٣ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفي جنيه فيما يلي:-

١. الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف.

٢. دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣. دعاوى قسمة المال الشائع.

٤. الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالجور والمرتبات وتحديدها.

الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية : مادة ٤٧ مرافعات

تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من

اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

obeikandi.com

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

الاختصاص النوعي للمحاكم الاستئناف : مادة ٤٨ مرافعات

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية.

الاختصاص النوعي لمحكمة النقض : المواد ٤٨ ٢، ٢٤٩، ٢٥٠ مرافعات

تختص هذه المحكمة نوعيا بنظر الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الواردة بالمادة ٢٤٨، وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (بهيئة استئنافية) في الأحوال الواردة بالمادتين ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون المرافعات.

الإحالة بناء علي عدم الاختصاص النوعي وبيان الغاية منه :

الإحالة هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلي محكمة أخري، وينظم قانون المرافعات أربع أسباب للإحالة هي :

أولاً : الإحالة بسب عدم الاختصاص.

ثانياً : الإحالة بسبب اتفاق الخصوم.

ثالثاً : الإحالة بسبب وحدة الدعوى أمام محكمتين.

رابعاً : الإحالة بسبب الارتباط.

والحكمة من الإحالة – عموماً – الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حطي لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة.

كيفية إحالة الدعاوى إلى المحاكم الاقتصادية...؟

تحال إلى المحاكم الاقتصادية الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها، والإحالة إلي تثير إشكالية أولي تتعلق بآلية الإحالة، بمعني التساؤل عن الأداة القانونية التي يتم بموجبها الإحالة " قرار من المحكمة المحيلة أم حكم بعدم الاختصاص النوعي والإحالة.

المقصود بعبارة ((بالحالة التي تكون التي تكون عليها)) في تنفيذ أمر الإحالة.

لم يكتفي المشرع بالنص علي إحالة الدعاوى التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية إليها، وإنما تطلب فوق ذلك أن تكون إحالة تلك الدعاوى " بالحالة التي تكون عليها " والمقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقرر العميد الدكتور : أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات : علي المحكمة الأخيرة – المحال اليها – نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد الي المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال اليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى الي التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال اليها

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

كيفية عالج المشرع مشكلة إعلان الخصم الغائب بالإحالة...؟

الإعلان هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة الي علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة، وقد عالج المشرع مشكلة غياب أحد خصوم الدعوى فألزم قلم الكتاب بإعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور لجلسة محددة، وعلي ذلك يمتنع الحكم بشطب الدعوى أو السير فيها دون تمام هذا الإعلان وإلا كانت الإجراءات باطلة لتخلف مبدأ المواجهة في الخصومة وهو عماد فكرة التقاضي وحاصلة أن يمكن كل خصم من العلم بما يتم في الدعوى من إجراءات وتتاح له سبل الرد عليها.

طرق ووسائل الإعلان بالإحالة – كيف يتم الإعلان بالإحالة ...؟

الزم المشرع – قلم كتاب المحكمة إعلان الخصم الغائب " مدعي – مدعي عليه – متدخل هجومي أو انضمامي " بقرار الإحالة وتكليفه بالحضور، والأصل أن يتم الإعلان بواسطة المحضرين عملاً بالمادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي يجري نصها " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ....."، لكن المشرع لم يحدد طريقه بعينها للإعلان لذا يجوز الإعلان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الأحكام الأساسية في الإعلان بالإحالة

تحديد أشخاص القائمين بالإعلان " المحضرين "

تنص المادة ٦ من قانون المرافعات " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

مواعيد إتمام الإعلانات

تنص المادة ٧ من قانون المرافعات " لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية ".

حالات يجوز فيها للمحضر الامتناع عن إتمام الإعلان

تنص المادة ٨ من قانون المرافعات " إذا ترآي للمحضر وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة علي بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها، وجب عليه عرض الأمر فورا علي قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانهما أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير. وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلي المحكمة الابتدائية في غرفة

المشورة لتفصل نهائيا في التظلم بعد سماع المحضر والطالب "

بيانات الإعلان بالإحالة كورقة من أوراق المحضرين

تنص المادة ٩ من قانون المرافعات يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :-

١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

٣. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

٤. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

٥. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام.

٦. توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

في تحديد من يجوز له استلام الإعلان

القاعدة العامة في الإعلان : تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

إعلانات أفراد القوات المسلحة :

٦. ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

إعلانات المساجين :

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

إعلانات بحارة السفن والعاملين فيها :

٨. ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

إعلانات الأشخاص الذين لهم خارج مصر موطن معلوم :

٩. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه

إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم

الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

إعلانات الأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم :

١٠. إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

امتناع المعلن إليه أو من يجوز له استلام الإعلان عن الاستلام :

تنص المادة ١١من قانون المرافعات " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا"

تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة

تنص المادة ١٢ من قانون المرافعات " إذا أوجب علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار، وإذا ألغى الخصم موطنه أو الموطن المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلي جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة ".

الإعلان بالإحالة عن طريق البريد

هل يجوز الإعلان بالإحالة عن طريق البريد ...؟

تقرر المادة ٦ من قانون المرافعات قاعدة عامة بحيث يرجع إليها كلما استوجب المشرع من الخصم أو قلم الكتاب أو المحكمة إخبار الخصم بأمر ما، فيتعين أن يكون ذلك علي يد محضر، ما لم ينص في القاعدة القانونية التي استوجبت ذلك صراحة علي غير ذلك، وينص القانون في أحوال استثنائية علي جواز الإعلان بمجرد خطاب مسجل أو بخطاب مسجل مع علم الوصول، كما يجيز في بعض الأحوال اتخاذ إجراء شفاهه مع إثباته بمحضر الجلسة، وبذا يتضح أن المشرع قد يقرر من الوسائل الأخرى ما يكفل إخبار الخصم ولو لم يحصل هذا الإخبار علي يد محضر.

سريان قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد :

لا تسري قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد، وقد كان التقنين الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يأخذ بنظام الإعلان بالبريد علي يد محضر (المواد ١٥ الي ١٩ منه) ولكن هذا النظام الغي بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وهو ما أخذ به التقنين الحالي، إلا أنه يلاحظ أن الغاء هذا النظام لا يعني عدم الاعتداد بالإعلان بطريق البريد ن طريق خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بدون علم وصول حين ينص علي ذلك – قانون المرافعات أو غيرة من القوانين،

كالشأن في المادة ١٣٤ مكرراً المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ التي اكتفت في إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح بابا المرافعة في الحالات التي يلزم فيها إعلانها بكتاب مسجل بعلم الوصول، وهناك حالات عديدة نصت عليها قوانين أخري غير قانون المرافعات للإعلان بطريق البريد كالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن (مادة ١٨)، والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن (المواد ٧-١٣-٥٠) والقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة (مادة ١٨ - ٩٢) وقانون الإثبات (المادتين ١٤٦، ١٥١) " راجع الدكتور أحمد المليجي - المرجع السابق - المجلد الأول - فقرة ٤٨٢ - ص ٣٢٠ "

الإجراءات القانونية المتبعة في الإعلان عن طريق البريد.

طبقاً للبند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة سنة ١٩٦٣فإنه يتبع الآتي :

١- تسلم المراسلات المسجلة في الموطن للمرسل إليه أو لنائبة أو خادمه أو للساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم

٢- عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورين عن استلام المراسلات المشار اليها، يتعين علي موزعي البريد إثبات امتناعهم علي المظروف وعلي دفتر الإيصالات، وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحاً ويوقع علي التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ " .

هل ما عدده البند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة يوفر الضانات الكفيلة بوصول المراسلات..؟

إن اللائحة عملت علي توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة ألي

المرسل إليهم، ووضعت الإجراءات التي فرضت علي عامل البريد اتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها.

(نقض ١٩٧٢/٥/٣١ - سنة ٢٣ ص ١٠٤٧)

.....، يتعين الرجوع إلى قوانين هيئة البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ و الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ إن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله و يجب على العامل أن يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه و تاريخ الاستلام على عدم الاستلام ثم يوقعه هو أيضا ثم و يختمه بالختم ذي التاريخ و يعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل إليه و إذا رفض المرسل التوقيع على عدم علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه و يختمه و يعيده داخل مظروف مصلحي إلى المرسل منه فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الإخطار بطريق البريد – كوسيلة إعلان – أو تم الإخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فقد جرى به قضاء هذه المحكمة على وقوعه باطلاً و لو كان الإخطار قد استوفى ظاهرياً شكله القانوني.

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة ٨٢٧ جلسة٢٣/٤/١٩٨١)

وفي الدفع بعدم صحة الإعلان الحاصل بطريق البريد قضت محكمة النقض

إذ كان الثابت من علم الوصول المؤرخ د/ د/ ددد م و المرفق بالملف الفردي للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعى د/د/ددد م دون أن يتضمن بياناً للصفة التي تبرر تسليم الخطاب إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الإعلان فى سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة و قضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون، و لا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة من أن تحريات المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

(الطعن ١٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٢٦/ ١٩٨١)

البطلان كجزاء لعدم إعلان أحد خصوم الدعوى بالإحالة

مبدأ المواجهة في الخصومة يقتضي وكما سلف علم كل من خصوم الدعوى بما يتم فيها من إجراءات وما يقدم فيها من مستندات وتخويله فرصة الرد، والفرض القائم أن تتم عملية الإحالة دون حضور للخصم في جلسة الإحالة " بنفسه - بوكيل عنه " أو يعلن بأمر الإحالة ومن ثم يترتب جزاء البطلان علي الحكم الصادر دون إعلان قرار الإحالة الي الخصم الغائب ولم يثبت حضوره أمام المحكمة المحال اليها، فإذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال اليها انتفي موجب إعمال جزاء البطلان لتحقق الغاية منه.

والبطلان هو وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع لوجود عيب في هذا العمل من ترتيب الآثار التي تترتب أصلاً علي مثل هذا العمل، فالبطلان تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، يؤدي الي عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً.

ولما كان أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية، فإذا تحققت الغاية فلا بطلان، لذا إذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال اليها - أحد دوائر محكمة الأسرة - انتفي موجب إعمال جزاء البطلان لتحقق الغاية منه.

من قضاء النقض في بيان الأثر القانوني للإعلان الصحيح بالإحالة

متى كان إعلان الدعوى للخصم قد وقع صحيحاً قانوناً و لم يحضر هو و لا محاميه للمرافعة فليس له أن يشكو من عدم استماع دفاع شفوي منه.

الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة١٨/ ٤/ ١٩٥٧

المقرر فى قضاء هذه أن المحكمة أنه إذا كانت الورقة المقول بأنها صورة إعلان قد خلت مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها إذ جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان فإنه لا تثريب على المحكمة

فى عدم التعويل عليها فى أنها هي الصورة التي سلمت فعلاً ما دام الثابت من أصل ورقة الإعلان اشتمالها على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحتها. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف على ما قرره من أن الورقة المقول بأنها صورة إعلان التعجيل قد خلت مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها إلى المعلن إليهما إذ جاءت مجردة من أي كتابة سوى تاريخ الإعلان المختلف عن الموجود بالأصل بخط يد المحضر يمكن أن يتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة من أنها الصورة التي سلمت فعلاً للمعلن إليهما إذ بين من أصل ورقة إعلان التعجيل اشتمالها على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحته و أنه تم إعلانها في الميعاد، وكان ما أورده الحكم سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق و كاف لحمل قضائه فإن النعي عليه بهذا السبب يكون فى غير محله.

الطعن ١٢٢٣لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ جلسة٥/٣/١٩٨٩

من قضاء النقض في تحديد البيانات الواجب توافرها فى الإعلان عموماً، والإعلان بالإحالة :

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ أنتقل إلى محل إقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الإعلان إنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع و أن الشخص الذي خاطبه يقيم معه – وهى بيانات واجبة طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات و يترتب على إغفالها بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ منه، فإنه يتعين اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع.

الطعن ٢٨٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١صفحة ٨٤ جلسة٢٨-٠١-١٩٦٠

أوجبت المادة ٥ الفقرة ١٠ من قانون المرافعات أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع من سلمت إليه صورة الورقة على الأصل أو إثبات امتناعه و سببه، فإذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن واقعة تسليم الصورة إلى المخاطب معه ثابتة فى أصل إعلان أمر الأداء و أن هذا الأصل و إن ذكر فيه امتناعه عن التوقيع إلا أنه قد خلا من ذكر سبب الامتناع، فإن ما

أثبته المحضر على النحو المتقدم لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون من وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة على ذكر سبب الامتناع – و إذ جرى الحكم المطعون فيه على إظهار سبب امتناع المخاطب معه عن التوقيع بما قرره شاهدا المطعون عليها – مع أنه لا يجوز تكملة هذا النقض فى بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً عملا بالمادة ٢٤ من قانون الرافعات، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧-٢-١٩٦١

أوجبت المادتان ١٠ و ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التي يتخذها بصدد الإعلان قبل تسليم صورته لجهة الإدارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فإن أغفل ذلك بطل الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات. و من ثم فإذا كان المحضر قد أثبت فى ورقة إعلان الطعن بالنقض انتقاله إلى موطن المطعون عليه فلم يجده، ووجد شخصاً رفض استلام الإعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصياً فسلم المحضر صورة الإعلان إلى مندوب قسم الشرطة و أخطر المطعون عليه بذلك، دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذي وجده، وصفته، و كان إعلان الطعن إعلاناً صحيحاً فى الميعاد الذي حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، من الإجراءات الجوهرية التى يترتب علي إغفالها البطلان، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن ٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢-١١- ١٩٦٢

يجب على المحضر بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ليكون ذلك شاهداً على صحة ما دونه و حضاً للمحضرين ألا يهملوا فى القيام بالإعلان

أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ليكون ذلك شاهداً على صحة ما دونه و حضاً للمحضرين ألا يهملوا فى القيام بالإعلان وهو إجراء هام يترتب عليه كسب حقوق و إضاعة حقوق. فإذا كان أصل إعلان

تقرير الطعن قد تضمن أن إعلان المطعون عليه قد تم فى الساعة ١٢ و٣٠ دقيقة مساء فى موطنه مع تسليم الصورة للعمدة ثم تضمن إعادة إعلانه فى محضر ثان فى موطن العمدة الساعة ١ مساء مع تسليم الصورة للعمدة أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجه الذي قصدته المادة ١٢ مرافعات فإن هذا الإعلان يكون باطلاً.

الطعن ١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤-٢- ١٩٦٢

الغرض الذي رمى إليه المشرع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين و موطنهم و صفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومه فى الدعوى و صفته و محله علما كافيا، و كل بيان من شأنه أن يفي بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع.

الطعن ١٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة ٧٥٠ جلسة٢٩-٠٥-١٩٦٣

إذا كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه ورد فيها اسم المحضر الذي بأشر الإعلان و المحكمة التي يتبعها ثم ذيل الإعلان بتوقيع المحضر، فقد تحقق ما قصدت إليه المادة العاشرة في قانون المرافعات السابق من بيان إسم المحضر و المحكمة التي يعمل بها في ورقة الإعلان، و لا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً في خصوص ذكر اسمه و لا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن المطعون عليه "المعلن إليه" لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين.

الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة ٧٨٧ جلسة٠٥-٠٥-١٩٧٠

إذ كانت الورقة - المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن - قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما، إذ جاءت مجردة من أي كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساس للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان، فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلا للمطعون عليهما. و إذ يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه أشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته و أنه تم إعلانها فى الميعاد، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

الطعن ١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة ١٠٦١جلسة١٦-٠٦-١٩٧٠

إذ كان يبين من أصل ورقة الإعلان - إعلان الطعن بالنقض - والصورة المقدمة من المطعون ضده أن كليهما قد اشتمل على البيانات التى يوجبها القانون، فلا ينال من ذلك - صحة الإعلان - أن يكون اسم المحضر و توقيعه على الصورة ليس واضحاً وضوحاً كافياً طالما أن أحداً لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان ليس من المحضرين.

الطعن ٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة ٨٤٠ جلسة٢٨-٠٤-١٩٧٥

إذ يبين من أصل ورقة إعلان صحيفة الطعن أنه ورد بها اسم المحضر الذي يباشر الإعلان و المحكمة التى يتبعها، و بذلك تحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان اسم المحضر التى يعمل بها فى ورقة الإعلان، و من ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير أساس.

الطعن ٥٨٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٦٦٥ جلسة١٦-٠٣-١٩٧٦

المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان و التنفيذ بواسطة المحضرين و حددت المادة التاسعة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها و تولت المواد العاشرة و الحادية عشرة و الثالثة عشرة تحديد إجراءات تسليم الإعلانات و كيفية تسليمها و الأشخاص الذين تسلم إليهم

إنه و إن كان المشرع قد أوجب فى المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان و التنفيذ بواسطة المحضرين و حددت المادة التاسعة البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها و تولت المواد العاشرة و الحادية عشرة و الثالثة عشرة تحديد إجراءات تسليم الإعلانات و كيفية تسليمها و الأشخاص الذين تسلم إليهم أنه عند تنظيمه للقواعد الخاصة بإجراءات التنفيذ الجبري فى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات لم يضمن هذه القواعد وجوب اشتمال محاضر التنفيذ على البيانات التي أستلزمها فى

أوراق الإعلانات بموجب نص المادة التاسعة سالفة الذكر كما لم يستلزم إثبات المحضر متولى تنفيذ الأحكام تنفيذاً عينياً مباشراً للخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات مما مؤداه عدم وجوب إثبات هذه الخطوات و تلك الإجراءات بمحاضر الطرد و التسليم محل التداعي.

الطعن ٥٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة ٢٢٨ جلسة١١-٠٢-١٩٨٢

من قضاء النقض في بيان كيفية الطعن فيما أثبته المحضر من بيانات :

متى كان يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن إدعى أن المحضر - خلافاً لما أثبته - لم ينتقل إلى منزله و أنه فيما أثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الإعلان كان متواطئاً بنية عدم إيصال صورة الإعلان إليه، فإنه كان من المتعين عليه أن يسلك فى إثبات زعمه سبيل الإدعاء بالتزوير لا طلب الإثبات بكافه طرق الإثبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بصحة الإعلان على أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالتزوير لم يخالف القانون.

الطعن ٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة ٨٥٤ جلسة٠٩-٠٤-١٩٥٣

متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه و ذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون مكلفا بالتحقيق من صفة من تسلم منه الإعلان. إذ كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب في الإعلان قد ادعى صفة القرابة و الإقامة معهن على غير الحقيقة دون الطعن في صحة انتقال المحضر إلى محل إقامتهن و تسليم صورة الإعلان و أنتهي من ذلك إلى اعتبار أن الإعلان قد تم صحيحاً و أن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن ٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة ٦٨٩ جلسة٢٣-٠٤-١٩٧٠

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص النوعي

" ١- التطبيقات الخاصة بحقيقة الدفع بعد الاختصاص النوعي"

تكييف الدفع : على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق و تكييفها الصحيح بغض الطرف عن التكييف القانوني الذي يطرحه كل من المدعي والمدعي عليه.

تحديد الإختصاص النوعى لكل جهة قضائية : تحديد الإختصاص النوعى لكل جهة قضائية هى بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات : العبرة فى تحديد الإختصاص النوعى لكل جهة قضائية هى بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات.

بمبدأ التقاضى على درجتين كقاعدة عامة : إن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضى على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه إستثناء من تلك القاعدة ولإعتبارات خاصة جعل إختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى إنتهائياً و لا مخالفة فى ذلك للدستور.

إن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الإختصاص.

١- إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعي التي قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم إختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى

قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى.

الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة ١٠١ جلسة٢٩-٠١-١٩٥٩

تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص

٢- لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها و كانت المادة ١٣٤ منه تنص على " عدم إختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أيه حالة كانت عليها الدعوى و لو فى الإستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها - من النظام العام و من أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ٤/١١/١٩٥٢ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها - و أيدت المحكمة الإبتدائية "بهيئة إستئنافية " هذا القضاء - فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة - و هو قضاء مخالف للقانون - إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى و لو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص - كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ - أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الإبتدائيه (بهيئه إستئنافيه) فى هذا النظر الخاطىء فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١١/ ١٩٥٩

القضاء الضمني في الاختصاص النوعي :

٣- لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " عدم إختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليه الدعوى و لو فى الإستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، و من أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص، فإذا كان الثابت أن المطعون عليه طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية الحكم له على الطاعنة بمبلغ ٣٨٤ جنيها و ٢٢٥ مليما مكافأه له عن مدة خدمته لديها وفقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها - و ألغت المحكمة الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " هذا القضاء و ألزمت الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مكافأه عن مدة خدمته مبلغ ١٨٨ جنيها و ٦٤٥ مليما، و كانت الدعوى التى طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد فى المادة ٤٠ من قانون المرافعات كما أنها لا تدخل فى نصابها الإستئنائى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون لأنه مقصور على ما ورد فيها تحديداً، فإن الحكم المطعون فيه و قد جانب هذا النظر بالفصل فى موضوع المطالبة و هو محجوب عن المحكمة الجزئية بإعتبارها غير مختصة بذلك و بالتالى محجوب عن المحكمة الإبتدائية بوصفها درجة إستئنافية لها. يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن ٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٤

٤- متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى. وعلى ذلك فمتى كانت الدعوى قد تضمنت إلى جانب طلب المكافأة ـ وهو يدخل فى إختصاص المحكمة الإبتدائية ـ طلب بدل الإنذار والإجازة ويجمع بينهما وبين المكافاة عنصر مشترك هو تحديد الأجر الذى يتخذ أساساً لتحديدها، فإن إختصاص المحكمة بالنظر فى طلب المكافأة يمتد إلى بدل الإنذار والإجازة.

الطعن ٤٤٦ سنة ٦١ ق جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٩٣

اتفاق الخصوم علي اختصاص نوعي مغاير :

٥- ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله

الإختصاص النوعى من النظام العام أن يصبح الإختصاص لمحكمة القاهرة الإبتدائية بإعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على إختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى إتفاق الطرفين على جعل الإختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الإختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو إتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى.

الطعن ١٦٦لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٧٠١ جلسة٢٤-٠٣-١٩٦٦

٦- مسألة الإختصاص بالنسبة لنوعى الدعوى أو قيمتها تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادرفى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص.

الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ١٨٠٢ جلسة٠٧-١٢-١٩٦٦

٧- مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات لتعلق قواعد الإختصاص النوعى بالنظام العام. و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع فإن خالف هذا الحكم قواعد الإختصاص النوعى كان إستئنافه جائزاً مهما كانت قيمة الدعوى بإعتبار الحكم صادراً فى مسألة إختصاص نوعى و ذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٠١/٢ من قانون المرافعات.

(الطعن ٧٣لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة ٢٤٧ جلسة١٤-٠٢-١٩٦٣)

تجاوز حدود الاختصاص النوعي.

٨- يبين بالرجوع إلى القرار بالقانون ٨٤ لسنة ٦٩ أنه صدر إستناداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون و إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الإستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة و سلامتها، و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية، و دعم المجهود الحربى و الإقتصاد الوطنى، و بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الإستثنائية " و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية القائمة و قتئذ التى أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧، و قد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذى كان معمولاً به، و إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس و أعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون و يجعله عديم الأثر و لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة و إعتباره كأن لم يكن.

الطعن ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ جلسة٢٩-١٢-١٩٧٧

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص المحلي

مبدأ الدفع وتطبيقاته

مبدأ :

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم - و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

١- تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن فى الخارج.

الطعن ٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده إستهداء بقصد المشرع منه لما فى ذلك من إستحداث لحكم مغاير لم يأته به النص عن طريق التأويل. و لما كان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن " و إذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " قد ورد فى عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لكافة المدعى عليهم المتعددين فى الخصومة تعدداً حقيقياً، و المقصود بهم هؤلاء الذين وجهت إليهم طلبات فى الدعوى لا أولئك الذين إختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها. فمن ثم يجوز للمدعى طبقاً لهذا النص رفع الدعوى على المدعى عليهم المتعددين تعدداً حقيقياً على إختلاف مراكزهم القانونية فيها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً دون قيد أو تخصيص، و لا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على فئة المدعى عليهم المتساويين فى المراكز القانونية فى الدعوى دون سواهم أو تغليب موطن المسئول الأصلى على موطن الضامن له عند تحديد المحكمة المختصة محلياً لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص و تخصيص لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز.

الطعن ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٥٩٣ جلسة٢٣-٠٢-١٩٨٩

مبدأ :

الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

١- يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الإختصاص فيها إنتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص.

الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة ٢٦٥ جلسة٣٠-٠٤-١٩٦٠

٢- حرص المشرع على النص في المادتين ٥٤٥ و ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق على أن المحكمة التي يختص قاضيها محلياً بإصدار الأمر بالحجز و تقدير الدين و المحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين و صحة الحجز هي المحكمة التي يتبعها المدين المحجوز عليه، أي التي يقع موطنه فى دائرتها، باعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقي فى الدعوى و لو أختصم معه المحجوز لديه، و ذلك نفياً لشبهة اختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو اشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الاختصاص المحلى.

الطعن ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٤٥ جلسة٢٠-٠٣-١٩٧٣

٣- إستنفاد إحدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها، إنما يتحقق بالنسبة إلى تلك المحكمة، دون المحكمة المختصة التى يتعين إحالة الدعوى إليها طبقاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق إذا ألغت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى و قضت بعدم إختصاص المحكمة التى أصدرته محلياً.

الطعن ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٤٥ جلسة٢٠-٠٣-١٩٧٣

٤- نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالإختصاص النوعى يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة بإختصاص نوعى محدد هو الأمر بإجراء وقتى إذا توافر شرطان : هما عدم المساس بالحق و أن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت و هذا الإختصاص متميز عن الإختصاص النوعى للمحاكم الجزئية و الإبتدائية التى

تختص بالفصل فى موضوع الأنزعة التى ترفع إليها و إذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب إتخاذ إجراء وقتى و تبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى و بهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه و لا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات أولاً لأن هذا القضاء يتضمن رفضاً للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها و هما الإستعجال و عدم المساس بالحق و ثانياً لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمر بإتخاذ إجراء وقتى و هذا الطلب لا تختص به إستقلالاً محكمة الموضوع و لا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى إلى طلب موضوعى لأن المدعى هو الذي يحدد طلباته فى الدعوى.

الطعن ٢٩٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة ١٨٤١ جلسة ٢١-١٢-١٩٧٧

٥- إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نصت على أنه " يجب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فان لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة " و كان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب أيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدام هذه العبارة فى القضية بمعنى أصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها، و إذ كان المطعون ضده الأول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمة أدفو الجزئية دون محكمة أسوان الإبتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه و التى رفعت إليها دعوى الشفعة، و قد إعتبر الحكم المطعون فيه إيداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحاً تأسيساً على أن العقار يقع بدائرة محكمة أدفو الجزئية و إن كانت

محكمة أسوان الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تأويله و تفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، و نظراً لأن الموضوع صالح للفصل فيه، و لما تقدم لا يعتد بالإيداع الحاصل و يعتبر طالب الشفعة متخلفاً عن إيداع الثمن وفقاً للقانون مما يسقط حقة فى الأخذ بالشفعة و يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف و القضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة و رفض دعواه .

الطعن ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤-١٢- ١٩٧٧

٦- تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للمحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع و تستجيب لحاجة المتعاملين، و إذ كان موطن الأعمال يعتبر قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً و له مظهره الواقعى الذى يدل عليه و الذى تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى و ظروفها - لما لها من سلطة تقديرية - و حسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المسوغة لإستخلاصها. فإن الجدول فى هذا الشأن يعتبر جدلاً موضوعياً حول تقدير العناصر الواقعية لمواطن الأعمال و هو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض و يكون النعى - بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية محلياً بنظر الدعوى على غير أساس.

الطعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة ١٨٨٢ جلسة٢٦-١٢-١٩٧٧

مبدأ :

وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

١- النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذى تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للإرتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوى على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلى الذى أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الإستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة ٥٥١ جلسة٢٧-٠٢-١٩٨٤

٢- مفاد النص فى المادة ١٩٤ و ٥٥ و ٤٩ من قانون المرافعات أن قاضى الأمور الوقتية المختص محلياً بإصدار الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى، و هى محكمة موطن المدعى عليه، و عند تعدد المدعى عليهم يكون الإختصاص لأية محكمة يقع فى دائرتها موطن أحدهم، و يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً.

الطعن ١٩١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة ٣٨٠ جلسة١٢-٠٣-١٩٨٥

مبدأ :

في التظلم من الأمر يكون التظلم لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها

١- تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه و لمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " كما نصت المادة ١٩٩ من القانون على أن " يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر " و مفاد ذلك أن التظلم من الأمر إما أن يكون لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢-٧- ١٩٨٥

٢- إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب - خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة، و كان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٣ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدم هذه العبارة فى النصين بمعنى إصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه خزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧-١١- ١٩٩٠

٣- لما كان الثابت بالدعوى أن الشركة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية التى يقع بدائرتها موطن الشركة المشار إليه بأمر النشر إلا أن المحكمة قضت فى ٢٠-٣- ١٩٨٣ برفض الدفع إعمالاً لاتفاق الطرفين على اختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر ما يثار بينهما من نزاع، ثم قضت فى ٢٥-١٢- ١٩٨٣برفض الدعوى، و كان إستئناف هذا الحكم من جانب الطاعنة التى تمسكت بصحيفة الإستئناف بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى لتزوير الإتفاق الوارد بأمر النشر على إختصاصها - يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية، و يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام السابقة عليه بما فى ذلك حكمها برفض الدفع بعدم الإختصاص المحلى.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤-٥- ١٩٩

مبدأ :

إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام.

١- إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام. فإن كان المدعى عليه مقراً في العقد الذي هو محل الدعوى بأنه يجعل محل إقامته بالقاهرة في خصوص تنفيذ هذا العقد فلا يجديه في تمسكه بعدم اختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيماً خارج القاهرة.

الطعن ٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥-٥- ١٩٤٧

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٣- التطبيقات الخاصة بحق استئناف لحكم بعدم الاختصاص نوعياً "

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

١- مناط تطبيق القاعدة الواردة فى نص المادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد إلتزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام فإذا هى خالفت هذا النص وقضت فى دعوى ليست من إختصاصها دون أن تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الأمر الذى يجوز استئناف حكمها فى هذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٥-٣- ١٩٥٩

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

٢- إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن

فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من إختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هى الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لإختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى. ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر أى من الدعويين - لقيام هذا الإتفاق على إختصاصها من جهة ولأن عدم الإختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى، فإذا كان هذا الإختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت جلسة٢-٤-١٩٤٩وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد - حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض

لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس - وبعد أن قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى ١٩-٥- ١٩٥٢ بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد - فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذى إنتهى إليه فحص الخبير، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية جلسة١٩٤٩/٤/٢ هو حكم قطعى قد أنهى الخصومة فى أساسها، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم إختصاصها بالحكم بالمبلغ الذى ظهر من فحص الخبير ومن ثم لايكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٩-١- ١٩٥٩

opeikandl.com

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٤- التطبيقات الخاصة باعتبار الاختصاص نوعياً من النظام العام "

الدفع بعدم الاختصاص النوعي وعلاقته بالإخلال بحق الدفاع.

١- إذا كانت الطاعنة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع، وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع، فإنه يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعى وأنها أبدته فعلا ، ولا يكون هناك بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم.

الطعن ١٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة ١٦٧٦جلسة١٤-١١-١٩٦٧

القضاء الضمني في مسألة الاختصاص النوعي.

٢- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتما على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص.

الطعن ٢٠٦لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٤٢٢ جلسة١٠-٠٢-١٩٧٦

إن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص

٣- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء

ضمنى فى شأن الإختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - بإلغاء الحجز الإدراى و براءة الذمة من الدين - و لو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص و أن يحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

الطعن ٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة ٩٢١ جلسة٠٥-٠٤-١٩٨٧

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٥- التطبيقات الخاصة بما لا يعد اختصاصاً نوعياً "

إن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، و لا يتعلق بالإختصاص النوعى.

١- إذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب، لا ينطوى على قضاء بعدم الإختصاص، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ - لإثبات الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، و لا يتعلق بالاختصاص النوعي.

الطعن ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة ١٢٣ جلسة٠٩-٠١-١٩٧٤

٢- إذ كانت الدائرة التى أصدرت الحكم فى طلب رد القاضى قد إختصت بنوع معين من القضايا مما يدخل فى التنظيم الداخلى لكل محكمة، فإن ذلك لا يتعلق بالإختصاص النوعى للمحاكم و تكون هذه الدائرة بإعتبارها إحدى دوائر

المحكمة الإبتدائية مختصة نوعياً بالفصل إبتدائياً فى طلب الرد.

الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة ٩٦ جلسة٠٥-٠١-١٩٧٨

الأوامر الإدارية المحظور على المحاكم وقفها أو إلغاؤها أو تأويلها هى الأوامر التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة و فى حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا :

لإجراءات البيع الإداري نظام خاص و ضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الحكومية. و هو نظام أكثر اختصارا و أقل نفقة من نظام قانون المرافعات. و قد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التي أحيطت بها إجراءات نزع الملكية القضائية بالنسبة لجميع ذوى الشأن و منهم المدين. فالدعوى التى يرفعها المدين، الذى يبيع ملكه جبراً بالطرق الإدارية، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال و على الراسي عليه المزاد و يقصد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هي من اختصاص المحاكم الأهلية، فحكمها فى ذلك حكم دعاوى إبطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٤-٥- ١٩٣٦

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية :

يعرف الاختصاص القيمي بأنه نصاب المحكمة، وهو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية " .

وقد تعرض قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية للاختصاص القيمي، ويمكننا القول بوجود قواعد أربعة تحكم هذا الاختصاص :

القاعدة الأولي : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى التي تختص بها ولا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية مصري.

القاعدة الثانية : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا زادت تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية.

القاعدة الثالثة : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا كانت هذه الدعاوى غير محددة القيمة .

القاعدة الرابعة : اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي، هو اختصاص بالنظر ابتداء أي كمحكمة درجة أولي، فلا إخلال إذن بمبدأ التقاضي علي درجتين.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية اختصاصها بالجنايات والجنح الواردة بقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بالبند رقم ٧ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية و الواردة بقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية :

تنص المادة ٥٤ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

تنص المادة ٥٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) والمواد (١٠) و (٢٨) و (٣١) و (٤٣) و (٤٦) من هذا القانون.

تنص المادة ٥٦ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا أتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعا منه بطريق مباشر أو غير مباشر.

تنص المادة ٥٧ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية : يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.

تنص المادة ٥٨ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة المخالفة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا

القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها.

تنص المادة٥٩ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية : لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من

الوزير المختص بعد أخذ رأي رئيس الهيئة.

ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا ما تم الصلح أثناء تنفيذها ولو صيرورة الحكم باتا.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية اختصاصهما بالجرائم الجنايات الجنح الواردة بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ بالبند رقم ١١ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية والواردة بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها :

تنص المادة ٢١ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها : كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها.

وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف أحكام المادتين (٧، ١٩) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون.

تنص المادة ٢٢ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها : يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأخطار المنصوص عليه في المادة (١٦) في الميعاد المقرر وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية أو أغفل هذه الوقائع في التقارير التي يقدمها طبقا لأحكام هذا القانون.

تنص المادة ٢٣من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها : يعاقب كل من يخالف الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تنص المادة ٢٤من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها : مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

تنص المادة ٢٥من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها : تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكرا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) و ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تنص المادة ٢٦ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها : مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ وما بعدها من هذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ايجيبت للبرمجيات

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية اختصاصهما بالجرائم الجنايات والجنح الواردة بقانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالبند رقم ١٢ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية والواردة بقانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس :

تنص المادة ٧٦٨ علي أنه : تسرى في شأن جرائم التفالس الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تنص المادة ٧٦٩ علي أنه : تسرى في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس الأحكام الآتية :-

١- يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا :

أ) أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها بقصد الحصول على الصلح.

ب) ترك بسوء نية دائنا بدين وهمي أو ممنوعا أو مغالى في دينه يشترك في مداولات الصلح والتصويت عليها أو مكنه من ذلك.

ج) أغفل بسوء ذكر دائن في قائمة الدائنين.

٢- يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا اشترك بسوء نية في مداولات الصلح والتصويت عليه وهو ممنوع من هذا الاشتراك أو كان دينه مغالى فيه أو قرر له المدين أو أي شخص آخر خاصة مقابل تصويته مع الصلح.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أمين الصلح الذي قدم أو أقر بسوء نية بيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

تنص المادة ٧٧٠ علي أنه : لا يترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام الخاصة بإجراءات التفليسة إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

تنص المادة ٧٦٨ علي أنه : ١- في حالة إقامة الدعوى الجنائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة.

٢- وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو على المدين أو ورثته على حسب بالأحوال.

تنص المادة ٧٧٢ علي أنه : إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدائنين لمن هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح جاز للمحكمة الجنائية أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي ايضا بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية اختصاصهما بالجرائم الجنايات والجنح الواردة بقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون التجارة في شأن الجرائم الواردة بقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بالبند رقم ١٣ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية و الواردة بقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

تنص المادة ٧ القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة لا

تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية و اختصاصها بالجرائم الواردة بقانون التمويل العقاري

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بالبند رقم ٨ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت :

تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية – وفق صريح المادة ٢ – من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية الواردة بقانون التمويل العقاري :

تنص المادة ٤٥ من قانون التمويل العقاري : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

تنص المادة ٤٦ من قانون التمويل العقاري : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

تنص المادة ٤٧ من قانون التمويل العقاري : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و (٣٢) من هذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

تنص المادة ٤٨ من قانون التمويل العقاري : يعاقب من يخالف ايا من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

تنص المادة ٤٩ من قانون التمويل العقاري : يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم على من قضى عليها بإحدى هذه العقوبات بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.

تنص المادة ٥٠ من قانون التمويل العقاري : لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص.

وللوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى أن يقبل الصلح مع المخالف مقابل أداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

تنص المادة ٥١ من قانون التمويل العقاري : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا كان إخلاله العمدي بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أدى إلى وقوع الجريمة أو تسبب فيها بخطئه الجسيم.

تنص المادة ٥٢ من قانون التمويل العقاري : تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية و اختصاصها بالجنايات والجنح الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم

الواردة بقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالبند رقم ٣ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، والجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية الواردة بقانون العقوبات في شن جرائم التفالس :

تنص المادة ١٦١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو إقرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية.

وفي حالة تعدد من يعزي إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون.

تنص المادة ١٦٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصيا - أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- كل من أثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام.

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوى إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق

للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل عضو مجلس إدارة وزرع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

٦- كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية أو أغفل عندا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدن للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

٧- كمل موظف عام أفشى سرا أتصل به بحكم عمله أو أثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.

٨- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

تنص المادة ١٦٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا :

١- كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة

في هذا القانون.

٢- كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها في هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل عمدا بياناتها.

٤- كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.

٥- كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

٦- كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكام القانون.

٧- كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

تنص المادة ١٦٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية واختصاصها بالجنايات والجنح الواردة بقانون التأجير التمويلي

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بالبند رقم ٦ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية والواردة بقانون التأجير التمويلي :

تنص المادة ٣١ من قانون التأجير التمويلي : يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلي) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلي.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود.

تنص المادة ٣٢ من قانون التأجير التمويلي : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين آلف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون.

تنص المادة ٣٣ من قانون التأجير التمويلي : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك أو طمس المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال.

تنص المادة ٣٤ من قانون التأجير التمويلي : يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلي الوظائف التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المؤجر أو المستأجر وعليهما أن يقدما لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية واختصاصها بالجنايات والجنح الواردة بقانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في قانون الإشراف والرقابة علي البنوك رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالبند رقم ٢ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، والجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية الواردة بقانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر :

تنص المادة ٧٧ من قانون الإشراف والرقابة علي البنوك : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زوال أي فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين في مصر دون ترخيص.

٢- كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

٣- كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد.

٤- كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل على علم الجمهور.

٥- كل من أفشى أسرار حصل عليها عن طريق ممارسته لعلمه طبقا لهذا القانون.

تنص المادة ٧٨ من قانون الإشراف والرقابة علي البنوك : يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار عليها بغرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها أو بعض الغرامة المالية المشار إليها.

ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

تنص المادة ٧٩ من قانون الإشراف والرقابة علي البنوك : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد

ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة

لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط في مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الإضرار دون أن يكون مقيدا في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وتسري ذات العقوبة على المسئولين في شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (٦٧، ٧٠، ٧٤) من هذا القانون.

تنص المادة ٨٠ من قانون الإشراف والرقابة علي البنوك : يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية واختصاصها بالجنايات والجنح الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالبند رقم ٥ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية – وفق صريح المادة ٢ – من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

تنص المادة ٤٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف المادة ٤١ من هذا القانون ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة على هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة ويجوز للجهة المشار إليها أن تجري التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

تنص المادة ٤١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار : لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بوعد سداد الرسم الذي تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنية سنوياً.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية ومدي اختصاصها بالجرائم الجنايات والجنح الواردة بقانون تنظيم الاتصالات

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣٦ بالبند رقم ١٦ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، ومحكمة الجنح الاقتصادية و الواردة بقانون تنظيم الاتصالات :

تنص المادة ٧٠ من قانون تنظيم الاتصالات : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الماد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

تنص المادة ٧١ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف أشياء من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو بنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا.

وإذا وقع فعل من الأفعال المنشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلف أو بنفقات إعادة الشئ إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب.

تنص المادة ٧٢ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية :-

١- إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات.

٢- إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات.

٣- تقديم خدمات الاتصالات.

٤- تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت.

ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة.

تنص المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :-

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تعيير أو إعاقة أو تحوير أية اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

تنص المادة ٧٤من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على موافقة الجهاز بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات وذلك عن الحكم بإلغاء الترخيص.

تنص المادة ٧٥ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن

عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال.

تنص المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات : مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

تنص المادة ٧٧ من قانون تنظيم الاتصالات : مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذه القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :-

١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ولا تسري هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصا عاما باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها.

تنص المادة ٧٨ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها.

وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

تنص المادة ٧٩ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي تمت بدون ترخيص وترتب عليها الأضرار بمسار شبكات الاتصالات.

وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالفة.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادتين (٣٠، ٣٩) من هذا القانون.

تنص المادة ٨١ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتا لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة.

تنص المادة ٨٢ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتا لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه.

تنص المادة ٨٣ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية المشار إليها في المواد (٦، ٣٥، ٣٧) من هذا القانون وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة وتتم تقاعسة عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف.

تنص المادة ٨٤ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف الالتزام المنصوص عليه في المواد (١٩ و ٢١ فقرة ثالثة و ٢٨ البندين "١، ٢" و ٥٩ فقرة ثانية) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

تنص المادة ٨٥ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح

له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها.

ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقت المخالفة من أجلهم.

تنص المادة ٨٦ من قانون تنظيم الاتصالات : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية ومدي اختصاصها بالجرائم الجنايات الجنح الواردة قانون حماية المستهلك

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بالبند رقم ١٥ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية ومحكمة الجنح الاقتصادية و الواردة بقانون حماية المستهلك :

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك : مادة ٢٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨) والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالأدلة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية ومدي اختصاصها بالجرائم الجنايات

الجنح الواردة بقانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بالبند رقم ١٧ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية الواردة بقانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :

تنص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

ب) أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

د) خالف أيا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اختراق وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط محرر إلكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطلة عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الأدلة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

تنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاة بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري.

تنص المادة ٥٢ من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات : يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

محكمة الجنايات الاقتصادية محكمة الجنح الاقتصادية ومدي اختصاصها بالجنايات والجنح الواردة بقانون سوق رأس المال

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في الجرائم الواردة بقانون تنظيم سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٢ بالبند رقم ٤ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وقضايا الجنح التي تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية الواردة بقانون تنظيم سوق المال :

تنص المادة رقم ٦٣ من قانون تنظيم سوق المال : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

٢- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا باية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣- كل من أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

٤- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات.

٥- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

٧- كل من قيد في البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

تنص المادة رقم ٦٤ من قانون تنظيم سوق المال : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكررا من هذا القانون.

تنص المادة رقم ٦٥ من قانون تنظيم سوق المال : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

تنص المادة رقم ٦٥ مكرر من قانون تنظيم سوق المال : يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة.

ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية.

تنص المادة رقم ٦٦ من قانون تنظيم سوق المال : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.

تنص المادة رقم ٦٧ من قانون تنظيم سوق المال : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تنص المادة رقم ٦٨ من قانون تنظيم سوق المال : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

تنص المادة رقم ٦٩ من قانون تنظيم سوق المال : يجوز فضر عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة ذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.

تنص المادة رقم ٦٩ مكرر من قانون تنظيم سوق المال : لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ الهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا.

محكمة الجنايات الاقتصادية ومحكمة الجنح الاقتصادية

اختصاص كل منهما بالجنايات والجنح الواردة بقانون العقوبات في جرائم التفالس

تأسيس الاختصاص :

ورد النص صراحة علي اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمواد الجنايات في جرائم التفالس بالبند رقم ١ من المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من ذات القانون، والتي قررت : تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

والمقصود بالدوائر الاستئنافية المشار إليها بعجز المادة رقم ٥ محكمة الجنايات الاقتصادية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاقتصادية من ثلاثة من المستشارين يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وطبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يصدر باختيار هؤلاء المستشارين قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وورد النص علي اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بمواد الجنح بالمادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تقرر : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وتتشكل محكمة الجنح الاقتصادية - وفق صريح المادة ٢ - من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

حصر قضايا الجنايات والجنح التي تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، ومحكمة الجنح الاقتصادية والواردة بقانون العقوبات في شن جرائم التفالس :

تنص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات علي أنه : كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :-

(أولا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

(ثانيا) إذا أختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه.

(ثالثا) إذا أعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته

حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

تنص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات علي أنه : يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

تنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات علي أنه : يعد المتفالس بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسمية في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع.

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبعها باقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقتراض مبالغ

أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه..

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

تنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات علي أنه : يجوز أن يعتبر متفالسا كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون

التجارة أو عدم تقديمه الميزانية للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

(ثالثا) عدم توجهه بشخصية إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

تنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات علي أنه : إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب او المدفوع أو بتوزيع أرباحا وهمية

أو بأخذها لأنفسهم بطرق الغش ما يزيد عن المرخص لهم في عقد الشركة.

تنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات علي أنه : ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.

(ثالثا) إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون الشركة وصادقوا عليها.

تنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات علي أنه : يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

تنص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات علي أنه : يعاقب الأشخاص الأتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(أولا) كل شخص سرق أو أخفيا أو خبأ أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين في درجة الفروع والأصول.

(ثانيا) من لا يكونون مكن الدائنين ويشتركون في مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تفليسه سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقي الغرماء.

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء وظيفتهم. ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء

نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال وذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة.

obeikandl.com